مشروع قرار

لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

رقم .....صادر في.....

في شأن تحديد شروط وكيفيات تنظيم الحركات الانتقالية

لموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000). كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ولا سيما المادة 63 منه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا القرار شروط وكيفيات تنظيم الحركات الانتقالية الخاصة بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الخاضعين لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الباب الأول

المبادئ العامة

المادة 2

يتم سنويا تنظيم حركات انتقالية لمختلف هيئات وأطر الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يتم من خلالها معالجة طلبات المشاركة فيها.

المادة 3

يتم تدبير وتنظيم الحركات الانتقالية لموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، استنادا إلى المرتكزات التالية:

- ضمان حق التلميذات والتلاميذ في تمدرس مستمر ومنتظم طيلة السنة الدراسية؛
- ضمان الشفافية والنزاهة في تنظيم مختلف العمليات المرتبطة بالحركات الانتقالية؛
- ضمان تكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين جميع المترشحات والمترشحين؛
- ضمان التوازن التربوي بين مختلف المؤسسات والأقاليم والجهات؛
- ضمان استقرار الأطر التعليمية والإدارية من خلال ممارسة الحق في المشاركة في الحركة وفق الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 4

يتم تنظيم العمليات المرتبطة بالحركات الانتقالية وضبط سيرورتها ووضع المساطر والإجراءات المتعلقة بها، من أجل إنجاحها ابتداء من إنجاز العمليات التحضيرية إلى الإعلان عن النتائج وفق جدولة زمنية تراعي إجراء مختلف الحركات الانتقالية مركزيا وجهويا وإقليميا قبل انطلاق الدخول المدرسي.

الباب الثاني

أصناف الحركات الانتقالية

المادة 5

تقوم المصالح المختصة بالوزارة وبالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها حسب الحالة، سنويا بتنظيم الحركات الانتقالية التالية:

- الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بأطر التدريس؛
- الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي؛
- الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين؛
- الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم؛
- الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بمتصرفي التربية الوطنية؛
- الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمختصين التربويين؛
- الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمختصين الاجتماعيين؛
- الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمساعدين التربويين؛
- الحركات الانتقالية الجهوية؛
- الحركات الانتقالية الإقليمية؛
- الحركات الانتقالية الخاصة بالمزاولين لمهام الإدارة التربوية.

المادة 6

علاوة على إنجاز الحركات الانتقالية الوطنية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تأطير الحركات الجهوية والإقليمية، بالنظر للأهمية التي تمثلها في الانطلاق الفعلي للدخول المدرسي.

كما يتم سنويا تنظيم حركة انتقالية خاصة بالأطر المنتمية للهيئات المشتركة بين الوزارات، وذلك بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويتم تدبيرها وتنظيمها وفق نفس المبادئ والمرتكزات المشار إليها أعلاه.

الفرع الأول

الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بأطر التدريس

المادة 7

يفتح باب المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بأطر التدريس بالأسلاك التعليمية الثلاثة، في وجه:

- أساتذة التعليم الابتدائي المتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين (2) في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين (2) في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين (2) في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛
- الأساتذة المبرزين للتربية والتكوين المتوفرين على أقدمية سنتين دراسيتين (2) في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية.

المادة 8

يمكن للمترشح (ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التدريس أن يطلب خمسة عشرة (15) مؤسسة أو جماعة تنتمي إلى جهته الأصلية، أو إلى جهتين أخريتين أو إليها معا، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية.

يمكن للمشارك(ة) الراغب(ة) في الانتقال إلى أي منصب في أي جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديريات الإقليمية المطلوبة ضمن اختياراته، إضافة الاختيار السادس عشر الخاص فقط بالانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية.

تعتبر جميع المؤسسات والجماعات في كل المديريات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مناصب شاغرة ومحتمل شغورها.

يتم الإطلاع على لائحة المؤسسات والجماعات حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، من خلال البوابة الإلكترونية الخاصة بالحركة الانتقالية وذلك بغية تيسير عملية المشاركة في هذه الحركة.

المادة 9

يتم إسناد المناصب في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بأطر التدريس، وفق المعايير التالية:

- الأولوية للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية وللأستاذات والأساتذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- **نقط الاستقرار:**

- **الاستقرار بالمؤسسة**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية، ويؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني(ة) بالأمر، ويحتفظ للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية تدبير الفائض والخصاص أو الأساتذة الذين تم تكليفهم بمهام التدريس بمؤسسات تعليمية أخرى، بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛

- **الاستقرار بالمديرية الإقليمية**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية. ويحتفظ، بالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها، بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛

- **الاستقرار بالأكاديمية**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من **سنة 2002**. ويحتفظ، بالنسبة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي شملها التقسيم الإداري الحالي، بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري؛

- **الاستقرار بالمجموعة المدرسية** (بالنسبة لأستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي): نقطة واحدة (1) عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار إضافية. ويحتفظ، بالنسبة للمؤسسات التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.

يحتسب للمترشحات والمترشحين الذين سبق لهم الاستفادة من الوضع رهن الإشارة أو الإلحاق أو الاستيداع، مجموع نقط استقرارهم، أخذا بعين الاعتبار سنوات الاستقرار التي كانوا يتوفرون عليها قبل هذه الوضعية، مع تحيين رصيدهم من النقط بعد استفادتهم من الانتقال سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي أو الإقليمي.

الفرع الثاني

الحركة الانتقالية الخاصة بباقي الأطر

المادة 10

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

- للمستشارين في التوجيه التربوي، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل في مقر عملهم الحالي؛
- للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل في مقر عملهم الحالي؛
- للمستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل في مقر عملهم الحالي؛
- للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل في مقر عملهم الحالي.

المادة 11

يمكن للمترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، أن يطلب خمسة عشرة (15) منصبا بالمديريات الإقليمية أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين حسب الأفضلية في مختلف الجهات.

المادة 12

يتم إسناد المناصب في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وفق المعايير التالية:

- الأولوية للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- المعايير الخاصة بالتنقيط:
  - الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة عمل؛
  - الأقدمية في الإطار: نقطة واحدة (1) عن كل سنة قضاها المترشح(ة) في إطار التوجيه التربوي أو في إطار التخطيط التربوي؛
  - الأقدمية في المنصب: نقطتان (2) عن كل سنة قضاها المترشح(ة) في منصبه(ا) الحالي.

المادة 13

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي:

- لمفتشي الشؤون المالية والممونين ومختصي الاقتصاد والإدارة، المزاولين بصفة رسمية لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للممونين ومختصي الاقتصاد والإدارة لتولي هذه المهام لأول مرة، مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للممونين ثم لمختصي الاقتصاد والإدارة.

ويعفى من شرط الاستقرار في المنصب المحدد في سنتين (2) دراسيتين، الأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي، الذين أغلقت مؤسساتهم.

يتم تدبير وتنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بمختصي الاقتصاد والإدارة المزاولين لمهام إدارية وفق نفس الشروط والمعايير المعتمدة الحركة الانتقالية الخاصة بمتصرفي التربية الوطنية.

المادة 14

يمكن للمترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي، أن يطلب خمسة عشرة (15) مؤسسة من بين المناصب الشاغرة أو المحتمل شغورها تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إليها معا.

المادة 15

يتم إسناد المناصب في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي وفق المعايير التالية:

- الأولوية للمترشحات والمترشحين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمترشحات والمترشحين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- **المعايير الخاصة بالتنقيط:**
  - الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة عمل؛
  - الأقدمية في المنصب الحالي كمزاول بصفة رسمية لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي: نقطتان (2) عن كل سنة؛
  - التكليف بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة دراسية بمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي أو المزاولين لهذه المهام بصفة رسمية بمؤسسة أو مؤسسات مضافة أو المزاولين بمؤسسات متوفرة على قسم داخلي أو مطعم مدرسي: خمس (5) نقط.

وتعطى الأولوية في إسناد المناصب في مرحلة أولى للأطر المزاولة لمهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي بصفة رسمية.

المادة 16

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، لأطر الهيئة المذكورة الذين قضوا سنتين (2) دراسيتين على الأقل في مقرات عملهم الحالية.

المادة 17

يمكن للمترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، أن يطلب خمس عشرة (15) مديرية إقليمية حسب الأفضلية في مختلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 18

يتم إسناد المناصب في الحركة الانتقالية الخاصة بهيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم وفق المعايير التالية:

- الأولوية للمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر كمفتشين في منصبهم الحالي؛
- نقط الأقدمية:

- الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في الإطار: نقطتان (2) عن كل سنة؛
- الأقدمية في ممارسة مهام التفتيش في المناطق التربوية أو تنسيق التفتيش: نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛
- الأقدمية في المنصب الأخير كمفتش (ة): نقطة واحدة (1) عن كل سنة. ويتم فقط احتساب نقط السنوات التي قضاها المترشح (ة) في المنصب الأخير كمفتش (ة).

المادة 19

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بمتصرفي التربية الوطنية، لمتصرفات ومتصرفي التربية الوطنية، المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي.

المادة 20

يمكن للمترشح (ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بمتصرفي التربية الوطنية أن يطلب خمسة عشرة (15) منصبا من بين المناصب الشاغرة أو المحتمل شغورها التي تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إليها معا، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية.

المادة 21

يتم إسناد المناصب في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بمتصرفي التربية الوطنية وفق المعايير التالية:

- الأولوية للمترشح(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية وللمترشحات والمترشحين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.

- المعايير الخاصة بالتنقيط:

ـ الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

ـ الأقدمية في الإطار: نقطة واحدة (1) عن كل سنة قضاها المترشح(ة) في إطار متصرف وزارة التربية الوطنية؛

ـ الأقدمية في المنصب: نقطتان (2) عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي.

المادة 22

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمختصين التربويين، للمختصات والمختصين التربويين المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي.

المادة 23

يمكن للمترشح (ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمختصين التربويين أن يطلب خمسة عشرة (15) منصبا من بين المناصب الشاغرة أو المحتمل شغورها التي تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إليها معا، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية.

المادة 24

يتم إسناد المناصب في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمختصين التربويين وفق المعايير التالية:

- الأولوية للمترشح(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية وللمترشحات والمترشحين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- **نقط الاستقرار:**

-**الاستقرار بالمؤسسة**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية، ويراعى في ذلك آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني(ة) بالأمر.

ويحتفظ، للمترشحات والمترشحين الذين نقلوا من أجل المصلحة إلى مؤسسات تعليمية أخرى، بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛

-**الاستقرار بالمديرية الإقليمية**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية.

ويحتفظ، بالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛

-**الاستقرار بالأكاديمية**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من **سنة 2002**.
ويحتفظ، بالنسبة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي شملها التقسيم الإداري الحالي، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري.

المادة 25

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية الوطنية للمختصين الاجتماعيين، المختصات والمختصون الاجتماعيون المتوفرون على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي.

المادة 26

يمكن للمترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمختصين الاجتماعيين أن يطلب خمسة عشرة (15) منصبا من بين المناصب الشاغرة أو المحتمل شغورها تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إليها معا، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية.

المادة 27

يتم إسناد المناصب في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمختصين الاجتماعيين وفق المعايير التالية:

- الأولوية للمترشح(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية وللمترشحات والمترشحين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- **نقط الاستقرار:**

-**الاستقرار بالمؤسسة**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية، ويراعى في ذلك آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني(ة) بالأمر.
ويحتفظ للمترشحات والمترشحين الذين نقلوا من أجل المصلحة إلى مؤسسات تعليمية أخرى بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة.

-**الاستقرار بالمديرية الإقليمية**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية.
ويحتفظ، بالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح بالمديرية الإقليمية الأصلية، سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛

-**الاستقرار** بالأكاديمية: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من **سنة 2002**.
ويحتفظ، بالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الحالي، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري.

المادة 28

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمساعدين التربويين، للمساعدات والمساعدين التربويين المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي.

المادة 29

يمكن للمترشح (ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمساعدين التربويين أن يطلب خمسة عشرة (15) منصبا من بين المناصب الشاغرة أو المحتمل شغورها تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إليها معا، مع ضرورة ترتيب اختياراته(ا) حسب الأفضلية.

المادة 30

يتم إسناد المناصب في الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بالمساعدين التربويين وفق المعايير التالية:

- الأولوية للمترشح(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية وللمترشحات والمترشحين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- **نقط الاستقرار:**

-**الاستقرار بالمنصب**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار في المنصب الحالي، ويراعى في ذلك آخر تعيين رسمي حصل عليه المعني(ة) بالأمر؛

-**الاستقرار بالمديرية الإقليمية**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية. ويحتفظ، بالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛

-**الاستقرار بالأكاديمية**: نقطتان (2) عن كل سنة استقرار بالأكاديمية.
ويحتفظ، بالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الحالي، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعا لها بموجب التقطيع الإداري.

الفرع الثالث

نقط الامتياز الخاصة بالحركات الانتقالية

المادة 31

تمنح نقط الامتياز الخاصة بالحركات الانتقالية وفق ما يلي:

- خمس عشرة (15) نقطة كامتياز:

- للمتزوج بربة بيت أو الموظف(ة) المتزوج(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج؛

-للموظف(ة) في وضعية إعاقة، مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة تثبت إعاقته(ا).

- عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

-للموظفات والموظفين العاملين بمؤسسات الريادة والذين لا يمكن لهم الانتقال للعمل إلا بهذه المؤسسات فقط، عن كل سنة شاركوا فيها في الحركة الانتقالية للعمل بالمؤسسات المذكورة، ولم يستفيدوا فيها.

-الموظفة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها، شريطة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها؛

-الموظفة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة؛

-الموظف المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، وبنسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق؛

-خريج(ة) مراكز التكوين التابعة للوزارة الذي كان موظفا(ة) قبل ولوج هذا المركز وعين(ت) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، ويود الرجوع إليها، مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت ذلك؛

-الموظف والموظفة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها، شريطة إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج؛

- تمنح للموظف(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال في وضعية إعاقة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم شريطة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وبشهادة تثبت إعاقته(ا)؛
- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة واحدة (1) عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة، شريطة إرفاق الطلب بنسخ من عقد ازدياد كل طفل.

الفرع الرابع
الانتقال بالتبادل
المادة 32

تتم عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي بصفة آلية، كما تخضع للمعايير المعتمدة في كل حركة انتقالية، بحيث يستفيد منها فقط من تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، علما أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

الفرع الخامس
الحركات الانتقالية الجهوية والإقليمية
المادة 33

يتم سنويا على صعيد كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، بعد إصدار نتائج الحركات الانتقالية الوطنية، تنظيم الحركات الانتقالية الجهوية لفائدة جميع الموظفات والموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للجهة، قصد فتح الإمكانية لهذه الأطر للانتقال داخل نفس العمالة أو الإقليم، وما بين العمالات أو الأقاليم بالجهة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- السماح بالمشاركة في هذه الحركة للموظفات والموظفين المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي؛

- اعتماد الحركات الانتقالية الجهوية على نفس الشروط والمعايير والإجراءات الخاصة بالحركات الانتقالية الوطنية، مع السماح لطلبات الالتحاق بالزوج(ة) بالمشاركة خارج الجماعة الأصلية.

المادة 34

يتم سنويا على صعيد المديريات الإقليمية، بعد إصدار نتائج الحركات الانتقالية الجهوية، تنظيم الحركات الانتقالية الإقليمية لفائدة الموظفات والموظفين العاملين داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم، قصد فتح الإمكانية لهذه الأطر للانتقال داخل نفس العمالة أو الإقليم، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- السماح بالمشاركة في هذه الحركات للموظفات والموظفين المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة (1) في منصبهم الحالي؛

- اعتماد الحركات الانتقالية الإقليمية على نفس الشروط والمعايير والإجراءات الخاصة بالحركات الانتقالية الوطنية، مع السماح لطلبات الالتحاق بالزوج(ة) بالمشاركة خارج الجماعة الأصلية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 35

يتعين على المترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) إلى المديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن الزوجين العاملين في نفس المديرية الإقليمية لا يمكن لهما الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة)؛

- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج(ة) يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)؛

- يتعين لزوما على الموظفة العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكنى الأسرة؛

- يتعين لزوما على خريج(ة) مركز التكوين الذي يود الرجوع إلى المديرية الإقليمية الأصلية تعبئة هذه المديرية في الاختيار الأول؛

- بالنسبة للموظف والموظفة المتزوجين المشاركين في نفس الحركة والراغبين في الانتقال معا، فينبغي عليهما مسك رقم تأجير الزوج(ة) والتأكد منه، مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة؛

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ الإعلان عن تنظيم الحركة الانتقالية)، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر.

المادة 36

في حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقا من المعايير المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة ثم الأقدمية في الإطار ثم الأكبر سنا ثم ترتيب الاختيار.

المادة 37

تجرى جميع الحركات الانتقالية وفق ترتيبات محددة من خلال الخدمة الإلكترونية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال **" الخدمة الوطنية الإلكترونية للحركات الانتقالية"**.

المادة 38

يمكن للراغبات والراغبين في إلغاء المشاركة في الحركات الانتقالية تقديم طلباتهم في الموضوع إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سبعة (7) أيام قبل الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية؛

يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاؤه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات الاحتفاظ بالمنصب لا تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛

يتم فتح فترة لتقديم الطعون لمن يهمه(ا) الأمر في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية.

المادة 39

يتم الإعلان عن نتائج الحركات الانتقالية بواسطة لوائح بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديرية الإقليمية وعبر الموقع الإلكتروني للوزارة: **(www.men.gov.ma)**؛

يتم إشعار المستفيدات والمستفيدين من الحركات الانتقالية برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلة أو المديرية الإقليمية المستقبلة.

المادة 40

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة.

.

وحرر بالرباط في،